ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام في شيء أو يستحق منه .

الرابعة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : عدم القبول ممن له الكلام في شيء أو يستحق منه وإن قل نحو مدرسة ورباط .

قال الشيخ تقي الدين C - في قول في ديوان أجروا شيئا - لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة قال : ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم .

قوله الثالث : أن يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطإ .

وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان بجرح الشاهد عليه وكزوج في زني بخلاف قتل وغيره .

وقال في الرعايتين : لا تقبل على زوجته بزنى .

وقيل : مع ثلاثة .

إذا علمت ذلك فالمذهب : أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضررا مطلقا .

وعليه الأصحاب ونص عليه .

وقال في منتخب الشيرازي : البعيد ليس من عاقلته حالا بل الفقير المعسر وإن احتاج صفة اليسار .

قال في الفروع : وسى غيره بينهما وفيهما احتمالان .

قال الزركشي : وقيل : وإن كان الشاهد من العاقلة فقيرا أو بعيدا : قبلت شهادته لانتفاء التهم في الحال الراهنة .

وأطلق الاحتمالين في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و الرعاية الكبرى وغيرهم .

قلت : الصواب عدم القبول